

وان حلف على نفسه او غيره ممن تسع بيئته وتصدق
كالزوجه والولدان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وجاهلا
حيث في الطلاق والعاقبة بفتح العين فقط اي دون
اليمن بالله تعالى والظهار والطلاق والعاقبة
ادنى فلم يغير فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجنابة
بخلاف اليمن بالله تعالى ونحوه فان حوالة وقد يقع عن هذه
الامة كظن النساء وان حلف على من لا تسع بيئته من
سلطان وغيره كما جنى لا يفعل شيئا ففعله حيث الحالف
مطلقا اي سواء فعله المحلف عليه غاملا او ناسيا غاملا او
جاهلا وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيئا او من لا تسع بيئته
من سلطان واجنبى وغيره اي ممن ذكر ممن قصر منعه
كزوجه وولد بعض ما حلف على كلفه لو حلف لا ياكل هذا
الخبز فاكله لبعضه لم يحنث لعدم وجود المحلف عليه
ما لم تكن نية او مبرهنة لو حلف لا يشرب هذا الخمر وشرب

باب نذر

منه فان نسيه او غيره ممن تسع بيئته
والولدان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وجاهلا حيث في الطلاق
والعاقبة فقط وعلى من لا تسع بيئته من سلطان وغيره
ففعله حيث مطلقا وان فعل هو او غيره ممن قصد نفعه بعض
ما حلف على كلفه لم يحنث ما لم تكن نية **باب نذر**

لعنة الايجاب يقان نذر دم بلان اي اوجب قتله وشرا الربم
مكلف بخلاف نفسه ذبيحة شيا وغيره حال بكل قول يدل عليه و
الايح النذر الامن بالمعاقلة ولو كان في الحديث وضع القامخن للاسته
ولو كان في نذر عا دة كخرب عمرا في كنت نذرت في اكلها لسته ان
اعتكف ليلة فتا له الشيطان عليه لم اوف بنذرك **باب نذر**
اي من النذر حرة اقسام احدها النذر المطلق على ان يقول نذر
نذر ولم يسم شيئا فيلزم كفارة كقوله ما روى عنه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة النذرا فاليسم كقوله نذرت
بن عامر والزوي وقاله ريد حسن جميع غريب النافي **باب نذر**
والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد نفع منه اي من الشرط
المعلق عليه او اكله او التصديق او النذر بقول الله
كاتبها وان لم اضربك وان لم يكن هذا الخبر صريحا او كذا فعلى
او العتق كقوله فيخرب عينه ففعله وين كقوله نذرت في عينه
من حصاره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذرت في غضب
ونذرت في كفاية بين رواه سعيد بن مسعود النذر المباح ليس
نؤبه ولا يعب **باب نذر** فان نذرت في الدخلة كالعسم الثاني في
بيع ففعله وكفارة يمين وان نذرت فيهما من طلاق او عتق
لا يبيع الامن بالمعاقلة ولو كان في الصبي في حرة او المطلق
حبل ان يقول نذرت على نذرت في اسم ناس في اذنه كقوله انك اني نذرت
المباح والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد نفع منه او اكل
عليه والغضب ايضا والنذر بيب فيخرب عينه ففعله وين كقوله نذرت في
الثاني المباح عليه نذرت في ربه وقاتله نذرت في اكله وان نذرت فيهما
من طلاق او عتق